النبي صلى الله عليه وسلم قولا له فان وجد يوافق ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كانت هذه دلالة على انه لم ياخذ مرسله الا عن اصل
يصح ان شاء الله وكذلك ان وجد عوام من اهل العلم يفتون بمثل معنى
ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يعتبر عليه بان يكون اذا سمى من روى
عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته
فيما يروى عنه ويكون اذا شرك احدا من الحفاظ في حديث لم يخالفه
فان خالفه ووجد حديثه انقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج
حديثه ومتى خالف ما وصفت اضر بحديثه حتى لا يسع احدا منهم
قبول مرسله قال واذا وجدت الدلائل لصحة حديثه بما وصفت
احببنا يعني اخترنا كما قاله البيهقي ان يقبل مرسله ولا نستطيع ان
نزعم ان الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل وذلك ان معنى المنقطع
مغيب يحتمل ان يكون حمل عمن يرغب عن الرواية عنه اذا سمي وان
بعض المنقطعات وان وافقه مرسل مثله فقد يحتمل ان يكون مخرجهما
واحدا من حديث من لو سمي لم يقبل وان قول بعض اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قال برايه لو وافقه لم يدل على صحة مخرج الحديث
دلالة قوية اذا نظر فيها ويمكن ان يكون انما غلط به حين سمع قول
بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوافقه ويحتمل مثل هذا
فيمن وافقه بعض الفقهاء قال فاما من بعد كبار التابعين الذين كثرت
مشاهدتهم لبعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلا اعلم منهم واحدا يقبل
مرسله لامور احدها انهم اشد تجوزا فيمن يروون عنه والاخر انهم
توجد عليهم الدلائل فيما ارسلوا بضعف مخرجه والاخر كثرة الاحالة
في الاخبار واذا كثرت الاحالة كان امكن للوهم وضعف من يقبل
وكذا رواه الخطيب في الكفاية من طريق احمد بن موسى الجوهري

ومحمد

ومحمد بن حمدان الطرايفي كلاهما عن الربيع به بزيادة قوله في اواخره
عن التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض الصحابة وليس عند البيهقي
وهو يفيد فائدة جليلة وقد زاد بعضهم مما يعتضد به المرسل فعل
صحابي او انتشارا او عمل اهل العصر او قياسا معتبرا ويمكن رجوعها
الى كلام الشافعي بتكلف في بعضها ثم ان ما تقدم عن الشافعي من عدم
الاحتجاج بالمرسل الا ان اعتضد هو المعتمد وان زعم الماوردي انه
في الجديد يحتج بالمرسل اذا لم يوجد دليل سواه وكذا نقله غيره فقد
رده ابن السمعاني باجماع النقلة من العراقيين والخراسانيين للمسئلة
عنه على انه عنده غير حجة نعم قال التاج السبكي ما معناه انه اذا دل
على محظور ولم يوجد سواه فالاظهر وجوب الانكفاف يعني احتياطا
وقريب منه ما ذهب اليه امام الحرمين في الجزم بوجوب الانكفاف ف
بخبر المستور كما سياتي فيه مع النزاع في الوجوب بكلام النووي فان
يقل على وجه الخدش في الاعتضاد بمسند فالمسند هو المعتمد
حينئذ ولا حاجة الى المرسل فقل مجيبا بما هو حاصل كلام ابن الصلاح
ان المرسل يقوى بالمسند ويبان به قوة الساقط منه وصلاحيته
للحجة وايضا فكما قال النووي وعليه اقتصر الناظم لتضمنه ابدا فائدة
ذلك هما دليلان اذ المسند دليل براسه والمرسل به اي بالمسند
يعتضد ويصير دليلا اخر فيرجح بهما الخبر عند معارضة خبر ليس
له سوى طريق مسند قال غيره وربما يكون المسند حسنا فيرتقي
بالمرسل عن هذه المرتبة ولكن هذا الايراد انما ياتي اذا كان المسند
بمفرده صالحا للحجة اما اذا كان مما ينتقل الى الاعتضاد فلا اذ كل منهما
اعتضد بالاخر وصار به حجة ولذا قيده الامام الرازي في
المحصول بقوله هذا في مسند لم تقم به الحجة اذا انفرد افاده شيخنا

Copyright © King Saud University